وزارة التجارة

أمر عدد 2552 لسنة 1999 مؤرخ في 8 نوفمبر 1999 يتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995، والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 100 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بتركيب وسير المجلس الوطني للتجارة،

وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث (جديد) من القانون عدد 44 لسنة 1991 كما يلي :

* التغذية العامة
* أعلاف الحيوانات
* المواد الكهربائية والكهرومنزلية
* المعدات والتجهيزات الإعلامية والإلكترونية
* مواد البناء والمواد الصحية والحديدية
* المعدات السيارة والمطاط ومعدات وتجهيزات الفلاحة والأشغال العامة
* منتوجات الصناعات التقليدية
* الأدوات المدرسية والمكتبية
* قطع الغيار
* الأسمدة الكيماوية.

الفصل 2 ـ يجب أن يتضمن كراس الشروط المتعلق بالأنشطة التجارية الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر الشروط التالية :

. التعريف بالمنتوجات وكيفية استعمالها.

. قواعد التعامل بين المنتجين وتجار التوزيع بالجملة أو بالتفصيل.

. قواعد التعامل بين تجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل.

. قواعد التعامل بين التاجر والمستهلك.

. خدمات الضمان وخدمات ما بعد البيع.

. ضمان شروط حفظ الصحة والسلامة للمستهلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 ـ يمكن للوزير المكلف بالتجارة، بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط العقوبات الإدارية التالية :

. الإنذار

. غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود.

ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 4 ـ وزير التجارة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 1999.

زين العابدين بن علي